



## حق المؤلف في القانون المصري

دراسة تحليلية من المنظور التنموي

أستاذ دكتور

حسام الدين عبد الغني الصغير

أستاذ القانون التجاري

ووكيل كلية الحقوق- جامعة حلوان

ومدير المعهد الإقليمي للملكية الفكرية

مستشار دكتور

حسن عبد المنعم البـدراوي

نائب رئيس محكمة النقض

ومساعد وزير العدل

لشئون مجلسي الشعب والشورى

٢٠٠٨

### الاستغلال غير التجاري

تم إصدار المعلومات الواردة في هذه الدراسة للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

- يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
- الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات.
- لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمّ بدعم منها.

### الاستغلال التجاري

يحظر نسخ المواد الواردة في هذه الدراسة كلها أو جزء منها، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذه الدراسة، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. ١٣٨ الشاطبي، الإسكندرية، ٢١٥٢٦، مصر.  
البريد الإلكتروني [secretariat@bibalex.org](mailto:secretariat@bibalex.org) و [hala.essalmawi@bibalex.org](mailto:hala.essalmawi@bibalex.org)

هذه الدراسة هي أحد إصدارات مكتبة الإسكندرية، وفي إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من معهد المجتمع المفتوح (OSI) إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

## تقديم

تهتم مكتبة الإسكندرية بكافة الجوانب المتعلقة بإنتاج ونشر المعرفة. وفي هذا السياق تولي المكتبة أهمية خاصة للموضوعات المتعلقة بالابتكار والإبداع والملكية الفكرية، فنظمت عدة ندوات ولقاءات بالتعاون مع جهات ومنظمات إقليمية ودولية؛ الرسمية منها والمدنية. ناقشت هذه اللقاءات رؤية أشمل لحماية الملكية الفكرية وعلاقتها الوثيقة بسياسات التنمية المستدامة في مجالات عدة مثل: التعليم والصحة وإتاحة المعرفة وحماية الفلكلور والمعارف التقليدية.

وقد تابعت المكتبة التطورات الدولية في هذا الشأن، والتي توجت بمناقشة واعتماد أجندة للتنمية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي فتحت المجال لمناقشة إتاحة المعرفة، وما يتعلق بها من موضوعات المصادر المفتوحة ومبادرات نماذج النشر المتاح والتراخيص المرنة التي تتيح المضمون للقارئ والمستخدم بشكل أكثر سلاسة مثل تراخيص المشاع الإبداعي Creative Commons.

ونظراً للزخم الذي اكتسبته موضوعات إتاحة المعرفة Access to Knowledge خلال السنوات القليلة الماضية أصبحت قضية الإتاحة تشغل العديد من الدول والأطراف المعنية، سواء في المجتمعات المتقدمة أو النامية.

وقد كان لتكنولوجيا المعلومات دور رئيسي في فتح آفاق جديدة لنشر المعرفة على نطاق واسع وبتكلفة منخفضة. وبشكل متوازٍ ظهرت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية التي تسعى إلى توظيف تكنولوجيا المعلومات في خدمة إتاحة المعرفة بآليات وأساليب مبتكرة، مثل مشروعات المصدر المفتوح في مجال العلم والنشر والتوثيق. كما ظهر على الصعيد القانوني مبادرات دولية لمواكبة هذه التغيرات في توظيف التطبيقات التكنولوجية؛ تعتمد على استخدام قواعد الملكية الفكرية بشكل مرن.

وانطلاقاً من ذلك بزغت توجهات تدعو إلى تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية بشكل يدعم إتاحة المعرفة، خاصة من خلال تعظيم الاستفادة مما تتضمنه تلك القواعد من استثناءات وقيود لهذا الغرض. بينما تعالت الأصوات المطالبة بإبرام معاهدات دولية جديدة تعزز إتاحة المعرفة وتنظم الاستثناءات والقيود تمكيناً للإتاحة وتطبيق تلك الاستثناءات على البيئة الرقمية.

وتكتسب هذه المبادرات والتطورات أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية - ومنها الدول العربية - حيث إن كلاً من هذه الدول تسعى إلى بناء "مجتمع المعرفة" الذي يدعم مشاركتها في دفع عملية الابتكار والإبداع، وفي جني ثمار المعرفة مع الحد من تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية.

وبالتالي تظهر الحاجة إلى تحليل هذه المبادرات والتطورات، والنظر في مدى إمكانية استخدامها لدعم إنتاج وإتاحة المعرفة في العالم العربي. وعلى هذا الأساس، عقدت المكتبة ندوة إقليمية بعنوان "آليات جديدة لنشر المعرفة ودعم الابتكار والإبداع: تطورات دولية وتحديات إقليمية" في الفترة من ٧ إلى ٨ سبتمبر ٢٠٠٦، حرصت فيها على وضع

برنامج متكامل يشارك فيه عدد من الخبراء الدوليين والعرب البارزين في مجالات إتاحة المعرفة المختلفة. وقد شهدت أعمال الندوة تفاعلاً مثمراً أسهم في التعريف بأهم المبادرات والتطورات الدولية في هذا المجال في العالم العربي، وعلى المستوى الدولي.

وقد ناقشت ورش العمل التي نُظمت على هامش الندوة وضع برنامج عمل إقليمي في مجال إتاحة المعرفة وفقاً لاحتياجات الدول العربية وأولوياتها. وقد اعتمدت الندوة الإقليمية المشار إليها عدة توصيات من أجل النهوض بإتاحة المعرفة؛ وهي تلك التي تعمل المكتبة حالياً على تنفيذها.

وإلحاقاً بهذه الندوة، ومتابعةً وتنفيذاً لتوصياتها، قامت مكتبة الإسكندرية بدراسة تحليلية لقانون حق المؤلف الصادر في الكتاب الثالث لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. وتركز هذه الدراسة على المنظور التنموي، وأثر قانون حق المؤلف الحالي في التعليم وإتاحة المعرفة، أخذةً في الاعتبار مواطن القوة والضعف في النصوص الحالية، موضحةً ما كان ينبغي على المشرع إضافته أو تلافيه من نصوص، مثل عدم وجود تعريف أو ذكر للأعمال المجهولة (اليتيمة) (Orphan works) وحكمها، ومبدأ الاستخدام العادل (fair Use) المعروف لدى الولايات المتحدة، ومقارنته بفكرة "القيود والاستثناءات" الموجودة في قوانين الدول المنتمية للعائلة اللاتينية (Civil Law Countries) وهل المادتان ١٧٠ و ١٧١ من القانون المصري الحالي، والمشمولتان على معظم الاستثناءات والقيود على الحق الاستثنائي، كافيتان وتفيان بأغراض التعليم والمكتبات ونشر المعرفة عامة. كما تناقش الدراسة الأمور التي تهم المكتبات والمؤسسات التعليمية والبحثية بشكل خاص، مثل قضية النشر على الشبكة العالمية "الإنترنت" وقضايا الرقمنة وقواعد البيانات وبرامج الكمبيوتر.

وقد قام بهذه الدراسة أستاذان بارزان في القانون والعمل الفكري الأكاديمي هما الأستاذ الدكتور حسام الصغير والدكتور المستشار حسن بدراوي. وقد أثرت خلفيتهما العلمية والعملية في وضع دراسة تبدأ بنبذة عن القانون والفلسفة التي تبناها المشرع في معالجته للملكية الصناعية بشكل يختلف عن تلك التي تبناها بصدد الملكية في مجال الحقوق الأدبية والفنية، أي حقوق المؤلف. ثم تُناقش موادَّ محددةً بالقانون بشكل عملي تفصيلي.

وأهم ما يميز الدراسة عامة هو التحليل من منظور تنموي، والأخذ في الاعتبار طرفي المعادلة من مالكٍ للحقوق ومستخدمٍ للمنتج المحمي بتلك الحقوق، مع إلقاء الضوء على وضع مصر كدولة منتجة للمصنّفات الأدبية والفنية، ولكنها أيضاً مستخدمة ومستهلكة لمصنّفات منتجة بدول الشمال المتقدمة، وحتى بعض دول الجنوب التي تعتبر أكثر تقدماً على طريق التنمية.

وتقدم المكتبة هذه الدراسة مساهمةً في إثراء الزخم الوطني في موضوعات إتاحة المعلومات واكتساب المعرفة راجين أن تلقى توصياتها العناية والدراسة الكافيتين من كافة الأطراف المعنية.

هالة السلماوي

مسئول الملكية الفكرية

مكتبة الإسكندرية

يوليو ٢٠٠٨

## مقدمة

نظمت مكتبة الإسكندرية ندوة إقليمية عقدت بمقر المكتبة في الفترة من ٧-٨ سبتمبر ٢٠٠٦ تحت عنوان: "آليات جديدة لنشر المعرفة ودعم الابتكار والإبداع: تطورات دولية وتحديات إقليمية"، وقد تضمنت توصيات الندوة القيام بدراسة تحليلية للنظام القانوني لحق المؤلف وفقاً للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تركز على المنظور التنموي، وتبرز أثر القانون على التعليم وإتاحة المعرفة، بالإضافة إلى ما يهيم المؤسسات التعليمية والمكتبات من موضوعات، وبوجه خاص ما يتعلق بالنشر على شبكة الإنترنت وحماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.

وبناءً على تكليفنا من مكتبة الإسكندرية بالقيام بهذه الدراسة نتقدم بهذا التقرير الذي يحتوي على الدراسة المطلوبة، وقد راعينا في إعدادها معالجة أهم الموضوعات التي تؤثر سلباً على نشر المعلومات وإتاحتها، وإبراز جوانب القصور في التشريع المصري، واقتراح الحلول التي تتفق مع أغراض التنمية في مختلف المجالات.

وتتناول الدراسة التعليق على بعض مواد الكتاب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي رأينا أهميتها، لبيان مدى توافق النصوص مع ما فرضته الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر من التزامات، وعلى وجه الخصوص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس ١٩٩٤)، ومدى ارتفاع مستويات الحماية في القانون المصري بما يتجاوز مستويات الحماية التي فرضتها هذه الاتفاقيات، وما إذا كان رفع مستويات الحماية يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع. وسوف نستعرض في دراستنا موقف بعض التشريعات الأجنبية لنسترشد بالحلول التي أخذت بها.

## محتويات الدراسة

تشمل الدراسة الموضوعات التالية:

- [١] نبذة عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والفلسفة التي يقوم عليها.
- [٢] الحقوق المقررة لصاحب حق المؤلف.
- [٣] الأعمال المستبعدة من نطاق حماية حق المؤلف.
- [٤] برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات.
- [٥] التخزين الإلكتروني المؤقت للمصنف الرقمي.
- [٦] الحماية الذاتية للمصنفات عن طريق الوسائل التكنولوجية.
- [٧] القيود والاستثناءات.
- [٨] إيداع نسخة أو أكثر من المصنف.
- [٩] مصير المصنفات التي انتهت مدة حمايتها.
- [١٠] المصنفات التي توضع بناء على تكليف، والمصنفات المجهولة أو اليتيمة.

[١] نبذة عن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والفلسفة التي يقوم عليها

صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول التعهدات التي وقعت في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥ إبريل ١٩٩٤؛ ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونية ١٩٩٥.

وقد تضمن الملحق (١) ج من ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، وقد فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع المعايير التي نصت عليها فيما يتعلق بأنواع أو مستويات الملكية الفكرية التي تناولتها.

وقد أصدرت جمهورية مصر العربية، استجابة للالتزامات التي فرضتها الاتفاقية، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لينظم مختلف أنواعها- فيما عدا الأسماء التجارية - بما يتوافق مع المعايير التي استحدثتها. وقررت مواد إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلغاء ثلاثة قوانين كان معمولاً بها آنذاك ليحل محلها القانون الجديد وهي:

(١) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية.

(٢) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(٣) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الملكية الفكرية أن المشرع المصري اتبع نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب الملكية الفكرية إيماناً بفائدة هذا النهج ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال. وأوضح تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب (المكونة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الاقتصادية، والصناعة والطاقة، والزراعة والري، والثقافة والإعلام والسياحة) الفلسفة التي يقوم عليها القانون، فأورد التقرير أن اللجنة اتبعت، توافقاً مع فلسفة مشروع القانون، الأسس التالية:

١- مراعاة أحكام الدستور المصري، واحترام كافة الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها مصر في مجالات الملكية الفكرية.

٢- عدم تجاوز الحد الأدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية التي فرضتها الاتفاقية<sup>(١)</sup>، في المجالات التي تتفق مع المصلحة الوطنية، والأخذ بالمستوى الأعلى من الحماية في المجالات التي تحظى مصر فيها بمميزات إقليمية ودولية مضافة، وذلك لأن الحد الأدنى من مستويات الحماية الذي فرضته الاتفاقية في مجال الملكية الصناعية يتفق مع مستويات الحماية السائدة في الدول المتقدمة ولكن يفوق مستويات الحماية السائدة في مصر ومعظم البلدان النامية.

٣- مراعاة الاختلاف بين حقوق الملكية الصناعية من جانب، وحقوق الملكية الفنية والأدبية من جانب آخر فيما يتعلق بمستويات الحماية والفكر، فمصر مستوردة للتكنولوجيا ولكنها مصدرة للثقافة، فالإنتاج الفني والأدبي يعتبر من أهم

(١) أي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس).

المجالات التي يمكن أن تحقق مكاسب ضخمة لمصر نظراً لمكانتها الثقافية وتميز إنتاجها الفكري والفني. ومن ثم فقد يكون من المصلحة رفع مستويات حماية حقوق الملكية الفنية والأدبية – في بعض المواد – بما يتجاوز الحد الأدنى لمستوى الحماية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس.

٤- ترجمة المبادئ العامة التي تنص عليها الاتفاقية إلى نصوص تشريعية تفصيلية للاستفادة بأقصى درجة بمزايا الاتفاقيات الدولية، وكذلك الحد من الآثار السلبية المحتملة لها.

٥- الاستفادة من الحلول التي اتبعتها التشريعات المقارنة التي صدرت للتوافق مع أحكام اتفاقية التريبس، وخاصة تشريعات الدول النامية...<sup>(١)</sup>

٦- ... ٧- ... ٨- ..."

ويتضح من ذلك بجلاء أن المشرع قد اتبع في سنة للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فلسفة تقوم على الاختلاف بين حقوق الملكية الصناعية من جانب وحقوق الملكية الأدبية والفنية من جانب آخر، إذ تقوم السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع على عدم رفع مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية عن الحد الأدنى الذي فرضته الاتفاقيات الدولية، بينما يرفع المشرع مستويات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، في بعض المسائل، بما يتجاوز الحد الأدنى لمستويات الحماية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

ونود في هذا الصدد أن نبدي بعض التحفظات على الفلسفة التي اتبعتها المشرع تتمثل في الآتي:

١- إن تميز جمهورية مصر العربية بإنتاجها الأدبي والفني وتصديرها للثقافة إلى الخارج لا يعني أن من مصلحتها رفع مستويات الحماية، في بعض المسائل، بما يتجاوز اتفاقية التريبس، لأن معايير الحماية التي وردت في اتفاقية التريبس معايير مرتفعة تتوافق مع معايير الحماية السائدة في الدول المتقدمة، سواء فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، أو بحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما أن مستويات حماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين المصريين في الخارج تتوقف على القوانين الوطنية في الدول الأجنبية التي يراد الحماية فيها، ولا شأن لقانون الملكية الفكرية المصري بذلك، تطبيقاً لمبدأ الإقليمية.

٢- إنه مما يجب أخذه في الاعتبار أن رفع مستويات حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في القانون المصري لن يستفيد منه المصريون فقط، بل يستفيد من الحماية المرتفعة الأجانب أيضاً، شأنهم في ذلك شأن المصريين، تطبيقاً لمبدأ المعاملة الوطنية.

٣- إن المشرع قد أسرف في رفع مستوى حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية بما يتجاوز معايير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية برن واتفاقية التريبس، في عديد من المواد، وقد أدى ذلك إلى ترجيح مصالح أصحاب الحقوق على حساب مصلحة المجتمع، واختلال التوازن بين الحقوق والواجبات في كثير من الجوانب.

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية والشؤون الاقتصادية والصناعة والطاقة والزراعة والري والثقافة والإعلام والسياحة عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، واقتراح بمشروع قانون مقدم من العضو الدكتور أيمن نور بتعديل القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، مجلس الشعب، ملحق مضبوطة الجلسة الثمانين، دور الانعقاد العادي الأول، الفصل التشريعي الثامن، ١٦ يونية ٢٠٠١، ص ٩٤.

وسوف نتناول النصوص التي رفعت فيها مستويات الحماية بما يتجاوز ما فرضته الاتفاقيات الدولية من التزامات في مجال حق المؤلف لتحليلها ودراساتها، لتوضيح الأثر السلبي لرفع الحماية على التعليم وإتاحة المعرفة في سياق دراستنا للموضوعات التالية.

## [٢] الحقوق المقررة لصاحب حق المؤلف

نتناول فيما يلي الحقوق الاستثنائية للمؤلف التي فرضتها كل من اتفاقية برن واتفاقية التريبس، ثم نعرض موقف القانون المصري:

### أ- اتفاقية برن

تشمل الحقوق الاستثنائية في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس ١٩٧١) ما يلي:

الحق في الترجمة (المادة ٨)، الحق في النسخ بأي طريقة وبأي شكل ويشمل ذلك التسجيل السمعي أو البصري (المادة ٩)، الحق في التمثيل والأداء العلني للمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية ونقل التمثيل والأداء إلى الجمهور (مادة ١١)، الحق في الإذاعة والنقل للجمهور عن طريق سلكي أو لاسلكي أو مكبرات الصوت أو أي وسيلة أخرى مشابهة ناقله للإشارات أو الأصوات أو الصور (مادة ١١ ثانيًا)، حق التلاوة العلنية، ونقل التلاوة إلى الجمهور (مادة ١١ ثالثًا)، تحويل أو تعديل المصنف أو إجراء تحويلات أخرى عليه (مادة ١٢)، حق تحويل المصنفات السينمائية ونسخها وتوزيع النسخ المحورة أو المنقولة (مادة ١٤/١).

وقد تركت المادة ١٤ (ثالثًا) من الاتفاقية للدول الأعضاء في اتحاد برن الخيار في إضافة "حق التتبع" إلى الحقوق الاستثنائية للمؤلف، وذلك فيما يتعلق بطائفة معينة من المصنفات وهي المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين.

أما عن الحقوق الأدبية للمؤلف فقد وردت في المادة ٦ (ثانيًا) من اتفاقية برن وتشمل حق المؤلف في نسبة المصنف إليه، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر للمصنف، وكل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته.

### ب- اتفاقية التريبس

أحالت اتفاقية التريبس إلى المواد من ١ - ٢١ من اتفاقية برن وملحقها، وقد تضمن ملحق الاتفاقية أحكامًا خاصة بشأن البلدان النامية، ومن ثم فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تضمن تشريعاتها الوطنية معايير الحماية المنصوص عليها في اتفاقية برن. وبناء على ما تقدم تلتزم جمهورية مصر العربية بأن تمنح المؤلفين حقوقًا استثنائية على مصنفاتهم تشمل كافة الحقوق المالية التي تضمنتها المواد ٨، ٩، ١١، ١١ (ثانيًا)، ١١ (ثالثًا)، ١٢، ١٤/١ من اتفاقية برن.

أما الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة ٦ (ثانيًا) من اتفاقية برن فقد وقفت اتفاقية التريبس منها موقفًا سلبيًا فلم تفرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أي التزامات بتوفيرها في قوانينها الوطنية، ومن ثم فلا تستمد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أي حقوق من المادة ٦ (ثانيًا) برن.



ويرجع السبب في ذلك إلى أن تشريعات دول القانون المشترك common law تقلص الحقوق الأدبية للمؤلفين إلى حد بعيد بما يتفق مع مصالح شركاتها الضخمة العاملة في مجالات السينما والموسيقى والدعاية والإعلان والإذاعة والتلفزيون والصحافة والنشر، إذ تنادي هذه الشركات بإطلاق حرية التصرف في المصنفات دون الالتزام بما تقرضه الحقوق الأدبية للمؤلفين من قيود.

ولم تقف اتفاقية التريبس عند حد الإحالة إلى اتفاقية برن، ولكنها أضافت إلى الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف حق الإجازة (مادة ١١ تريبس).

غير أن اتفاقية التريبس لم تمنح مؤلفي كافة المصنفات حق الإجازة، وإنما قصرت ذلك على طائفة محددة من المصنفات، كما وضعت قيوداً واستثناءات تتعلق بحق الإجازة نوضحها كالآتي:

١- لا يتمتع بالحق الاستثنائي في منع الغير من الإجازة أصحاب كل المصنفات، وإنما يقتصر ذلك على مؤلفي مصنفات برامج الحاسب الآلي، والمصنفات السينمائية<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فقد أجازت المادة ١١ تريبس للدول الأعضاء استثناء المصنفات السينمائية من حق الإجازة ما لم تؤد إجازة تلك المصنفات إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالمؤلفين بسبب المساس بحقوقهم الاستثنائي في منع الغير من نسخ مصنفاتهم.

٢- تقصر المادة ١١ تريبس حق مؤلفي مصنفات برامج الحاسب الآلي والمصنفات السينمائية في الإجازة على الإجازة التجارية للجمهور. أما الإجازة غير التجارية فلا يشملها حق الإجازة، ومن ثم لا يشمل الحق الاستثنائي للمؤلف منع الغير من الإجازة غير التجارية لبرامج الحاسب الآلي والمصنفات السينمائية.

٣- لا يمتد حق مؤلفي برامج الحاسب الآلي والمصنفات السينمائية في منع الغير من الإجازة التجارية للجمهور إلى الإجازة، ومن ثم لا يجوز للمؤلف أن يمنع الحائز الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي أو المصنف السينمائي من إعارته للغير.

٤- لا ينطبق حق الإجازة على برامج الحاسب الآلي إلا على البرامج التي تشكل المحل الرئيسي للإجازة. أما إذا كان المحل الرئيسي للإجازة ينصب على آلات أو معدات وليس على البرامج التي تحتويها هذه الآلات والمعدات فلا يتمتع مؤلفوها بالحق في منع الغير من الإجازة.

### موقف قانون الملكية الفكرية المصري

تنص المادة ١٤٧ من قانون الملكية الفكرية على أنه:

"يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده، بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإجازة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

(١) كما يتمتع منتج التسجيلات الصوتية أيضاً بالحق الاستثنائي في منع الغير من إجازة تسجيلاتهم الصوتية (مادة ١٤٤/٤ تريبس).

ولا ينطبق الحق الاستثنائي في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة". وقد توسع هذا النص كثيراً في الحقوق الاستثنائية التي تمنح للمؤلفين بما يتجاوز المعايير التي تنص عليها اتفاقية برن والتريس من حيث الآتي:

١- لم يذكر المشرع الحقوق الاستثنائية التي تمنح للمؤلفين على سبيل الحصر، وإنما ذكرها على سبيل المثال، فقرر تمتع المؤلف وخلفه العام بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه، ثم خص بالذكر أهم الحقوق الاستثنائية للمؤلف. وقد ترتب على ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لرفع مستويات الحماية عن طريق إضافة أي حقوق استثنائية أخرى لم يذكرها.

٢- خول المشرع للمؤلف وخلفه من بعده الحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه وهو ما يعرف بحق التتبع. ورغم أن اتفاقية برن تركت الخيار للدول الأعضاء في اتحاد برن بأن تمنح المؤلفين حق التتبع بصدد طائفة معينة من المصنفات دون أن تلزمها بذلك، إلا أن النص منح للمؤلف هذا الحق الاستثنائي، ولم يكتف بأن يمنح المؤلفين حق التتبع بصدد المصنفات التي حددتها اتفاقية برن فقط وهي المصنفات الفنية الأصلية والمخططات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين-بل قرر تمتع المؤلف وخلفه بالحق في تتبع المصنفات دون تحديد لنوع المصنّف، بما يعني أن الحق في التتبع - وفقاً لعبارة النص - يشمل كافة المصنفات.

٣- لم يقصر المشرع حق الإجازة على المصنفات التي ألزمت المادة (١١ تربس) الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن توفر لمؤلفيها هذا الحق الاستثنائي - وهي برامج الحاسب الآلي والمصنفات السينمائية التي تؤدي الإجازة إلى انتشار نسخها والإضرار بمؤلفيها - وإنما قرر المشرع تمتع المؤلف بحق الإجازة مطلقاً دون تمييز بين المصنفات. وبالإضافة إلى ذلك فقد منح المشرع المصري للمؤلف حق الإجازة دون أن يقصرها على الإجازة التجارية، في حين تقصر اتفاقية التريس التزام الدول الأعضاء على "الإجازة التجارية" فقط.

٤- أضاف المشرع المصري إلى قائمة الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف حقاً جديداً لا وجود له في اتفاقية برن ولا في اتفاقية التريس، وهو "الحق في الإعارة" ولم يقصر نص المادة ١٤٧ من القانون هذا الحق على طائفة محددة من المصنفات بل جاء النص مطلقاً يشمل كل أنواع المصنفات.

ومن الجلي أن المشرع المصري توسع في الحقوق الاستثنائية التي تمنح للمؤلفين متجاوزاً بذلك الالتزامات التي تفرضها اتفاقية برن واتفاقية التريس بما يؤدي إلى اختلال التوازن وترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع.

ويكفي لتأكيد ذلك الإشارة إلى أن منح المشرع المصري حق الإجازة وحق الإعارة للمؤلف معناه أن الحائز الشرعي لنسخة من المصنّف لا يمكنه إجارته ولا إعارته للغير إلا بعد الحصول على إذن من مؤلف المصنّف، فهذا

النص يعوق انتشار المعارف والمعلومات ويعرقل التعليم والتنمية لأنه يحظر استعارة أي مصنف من الحائز الشرعي للمصنف بما في ذلك المكتبات العامة والخاصة إلا بإذن المؤلف.

ولذلك فإننا نوصي بالتوقف عن الحد الأدنى للحقوق الاستثنائية التي فرضتها الاتفاقيات الدولية وعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال مع الاستفادة من الخيارات المتاحة لتقليص مستوى الحماية عن طريق:

- ١- تحديد الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، مع قصر هذه الحقوق على ما فرضته اتفاقيتا برن والتريس على الدول الأعضاء وفقاً للتفصيل الذي عرضنا له.
- ٢- الاستفادة من الخيار الذي تتيحه اتفاقية برن فيما يتعلق بالحقوق في التتبع، واستبعاد هذا الحق من نطاق الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف.

### [٣] الأعمال المستبعدة من نطاق حماية حق المؤلف

استبعدت المادة ١٤١ من القانون طائفة من الأعمال من نطاق الحماية عن طريق حق المؤلف بغض النظر عن توافر الابتكار والأصالة في تلك الأعمال، فنصت على أنه:

"لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً: الوثائق الرسمية، أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تُقدَّم بالحماية إذا تميزت جميعاً بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

ولا شك أن الغرض من استبعاد الطائفة المتقدمة من الأعمال من نطاق الحماية عن طريق حق المؤلف، هو تحقيق التوازن بين مصالح المؤلفين من جانب ومصصلحة المجتمع من جانب آخر.

غير أنه من الملاحظ أن المشرع لم يتوسع في الأعمال المستبعدة من الحماية، إذ يمكن أن يضاف إلى تلك القائمة التي ذكرها نص المادة ١٤١ من القانون ما يلي: التقارير والمطبوعات والمنشورات والتعليمات والمقالات والدراسات والكتب وغيرها من المؤلفات التي تصدرها كافة الجهات الرسمية التابعة للحكومة. ويرجع الأساس في استبعاد هذه الطائفة من الأعمال من نطاق الحماية إلى المادة ٢ (٤) من اتفاقية برن والتي تقضى بأن: "تختص تشريعات الدول الأعضاء في اتحاد برن بتحديد مدى الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية والإدارية والقانونية، وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص".

وهذا النص يجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تستبعد من نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف كافة النصوص الرسمية المذكورة أو تخفض من مستوى حمايتها.

كما يتفق استبعاد هذه الطائفة من الأعمال مع تشريعات بعض الدول المتقدمة، فالقانون الأمريكي على سبيل المثال يستبعد من الحماية المقررة لحق المؤلف المصنفات الحكومية بما في ذلك التقارير والمطبوعات والمنشورات والتعليمات والمقالات والدراسات والكتب وغيرها من المصنفات التي تصدرها الجهات التابعة للحكومة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وطبقاً لهذا الحكم فإن أعمال الحكومة الأمريكية لا تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، ومن ثم يجوز للغير أن ينسخها أو يوزعها أو يؤديها أو يعرضها علنياً دون أن يعد معتدياً على حق المؤلف.

وتتفق الإضافة التي نقترحها مع سياسة إتاحة المعلومات والمعارف التي يتبناها مشروع قانون الإفصاح وتداول المعلومات الذي تتولى اللجنة القومية لتحديث التشريعات الاقتصادية مراجعته حالياً.

#### [٤] برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات

##### أولاً: برامج الحاسب الآلي

لم تذكر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٩٧١) شيئاً عن برامج الحاسب الآلي، إذ لم ترد برامج الحاسب ضمن قائمة المصنفات الأدبية والفنية التي ذكرتها المادة الثانية من الاتفاقية.

أما اتفاقية التريبس فقد أوجبت المادة ١٠ منها على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية برامج الحاسب الآلي كمصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن (١٩٧١) سواء أكانت بلغة المصدر source code أو بلغة الآلة object code.

وقد أوجبت المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حماية برامج الحاسب الآلي وفقاً للقواعد المقررة لحماية حق المؤلف. غير أن المشرع المصري لم يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلي واختلافها عن المصنفات الأدبية التقليدية فلم يضع لها قواعد خاصة تتلاءم مع ما تؤديه من وظيفة تقنية تميزها عن غيرها من تلك المصنفات.

ولمعالجة هذا القصور نقترح وضع نظام لحماية برامج الحاسب الآلي في القانون يتضمن مراعاة المبادئ التالية:

- ١- حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات أدبية سواء كان البرنامج بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وسواء كان البرنامج تشغيل أو برنامج تطبيق.
- ٢- استبعاد البرامج التي تخلو من الابتكار من نطاق الحماية.
- ٣- استبعاد بعض عناصر البرنامج من الحماية، وهي:

---

(١) 17 U.S.C. § 105 (1988). وتخضع هذه القاعدة لعدد محدود من الاستثناءات فهناك مصنفات حكومية محدودة تتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف. وقد عرفت المادة 101 U.S.C. § 17 المقصود بمصنف الجهة الحكومية بأنه ذلك المصنف التي يتم إعداده بمعرفة موظف أو مستخدم يعمل لدى حكومة الولايات المتحدة في إطار واجباته الوظيفية الرسمية.

(أ) واجهة البرنامج interfaces.

(ب) الأفكار والنظريات التي يقوم عليها البرنامج.

٤- التأكيد على حق الحائز الشرعي للنسخة الأصلية لبرنامج التشغيل، في حالة تطوير البرنامج بمعرفة الشركة المنتجة له وطرح نسخة جديدة في الأسواق في استبدال النسخة الجديدة بالنسخة القديمة مع تحميله بفروق ضئيلة في السعر، بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من ثمن النسخة القديمة.

٥- تنظيم حق المؤسسات التعليمية والتدريبية التي لا تهدف لتحقيق الربح في الحصول على ترخيص واحد لتشغيل شبكة أجهزة الحاسب التابعة لها دون أن تضطر إلى شراء نسخة من البرنامج لكل جهاز، مع وضع الضوابط الكفيلة بعدم الإخلال بحقوق مؤلف البرنامج.

٦- وضع ضوابط في القانون للحد من الممارسات المضادة للتنافس التي ترتكبها شركات البرمجيات مستغلة ما لديها من قوى احتكارية.

٧- التأكيد على مشروعية الهندسة العكسية.

٨- التوسع في الاستثناءات لتحقيق التوازن بين مصالح شركات صناعة البرمجيات من جانب والمجتمع من جانب آخر، وخاصة الاستثناءات للأغراض التعليمية والثقافية.

٩- اعتبار الاستثناءات التي ينص عليها القانون من النظام العام، ومن ثم لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص باستغلال البرنامج ما يخالفها.

هذا فيما يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي كمصنفات أدبية عن طريق قواعد الحماية المقررة لحق المؤلف. أما عن حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق براءات الاختراع، فلا يفوتنا أن نؤيد موقف المشرع المصري من استبعاده في المادة ٢(٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لبرامج الحاسب الآلي من الحماية عن طريق البراءة.

ثانياً: حماية قواعد البيانات

أ- حماية قواعد البيانات في الاتفاقيات الدولية

توجب المادة ٢ (٥) من اتفاقية برن على الدول الأعضاء في اتحاد برن حماية قواعد البيانات، إذ تنص على أنه: "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات".

كما أوجبت المادة ١٠ (٢) من اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تقضي قوانينها بأن تتمتع بحماية حق المؤلف البيانات المجمع أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

ويوضح من ذلك الآتي:

١- أن الحماية التي أوجبت اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء توفيرها في قوانينها الوطنية وفقاً للنص المتقدم لا تنصب على البيانات أو المواد الأخرى (المصنفات) في حد ذاتها، وإنما تقع الحماية على الإنتاج الذهني المبتكر الذي يتمثل في انتقاء البيانات والمواد الأخرى أو ترتيب أو تصنيف محتوياتها، مما يتطلب وجود قدر - ولو ضئيل - من الابتكار.

٢- لا يشترط أن يكون محتوى المجموعات عبارة عن مصنفات محمية، بل يجوز أن يتكون محتواها بالكامل من بيانات لا تتمتع أصلاً بالحماية المقررة لحق المؤلف.

٣- إذا احتوت المجموعات على مواد أو مصنفات تتمتع بالحماية عن طريق حق المؤلف، فإن حماية المجموعات لا تخل بحقوق المؤلفين المتعلقة بهذه المواد أو المصنفات ولا تمسها. وهذا يعني أن إعداد المجموعات التي تحتوي على مصنفات محمية يستوجب الحصول على إذن كل مؤلف من مؤلفي هذه المصنفات المحمية على حدة.

ويستخلص مما تقدم أن كلاً من اتفاقية برن واتفاقية التريبس لا تلزم الدول الأعضاء بتوفير الحماية لقواعد البيانات إلا إذا كان جمعها يتميز بالابتكار في الانتقاء أو التصنيف أو الترتيب، ومن ثم يجوز لتلك الدول أن تستبعد من نطاق الحماية قواعد البيانات أو المواد التي لا تشكل أي ابتكار، مهما بذل في تجميعها من جهد وما أنفق من مال.

#### ب- موقف المشرع المصري

تستبعد المادة ١٤١ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ طائفة من الأعمال من نطاق الحماية عن طريق حق المؤلف على التفصيل الذي ذكرناه فيما تقدم. ومع ذلك فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤١ حماية مجموعات تلك الأعمال المستبعدة من الحماية عن طريق حق المؤلف، فنصت على أنه:

"لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف.

كذلك لا تشمل ما يلي: أولاً: ... ثانياً: ... ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جميعاً بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية".

ويفهم من ذلك أن المشرع المصري يحمي نوعين من المجموعات: النوع الأول: قواعد البيانات والمعلومات التي يتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض، والنوع الثاني: قواعد البيانات والمعلومات التي يتميز جمعها بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.

وهذا يعني أن المشرع المصري لا يشترط لحماية قواعد البيانات والمعلومات أن يتميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض، بل يكفي أن يتميز جمعها بمجهود شخصي جدير بالحماية دون وجود أي قدر من الابتكار في الانتقاء أو الترتيب أو التصنيف أو العرض، وبذلك توسع المشرع المصري في توفير الحماية لقواعد البيانات والمعلومات متبنيًا في ذلك نظرية "عرق الجبين" sweat of the brow بما يتجاوز معايير الحماية التي تنص عليها اتفاقية التريبس، وبما يتجاوز أيضاً معايير الحماية السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يشترط في القانون الأمريكي لحماية قواعد البيانات

والمعلومات عن طريق حق المؤلف توافر الأصالة originality في انتقاء أو تنسيق أو ترتيب البيانات والمعلومات. وقد أرست المحكمة العليا هذا المبدأ في قضية:

Feist Publication V. Rural Telephone Service (1)

حيث قضت المحكمة بأن دليل التليفونات telephone directory white pages غير جدير بالحماية عن طريق حق المؤلف لعدم توافر الأصالة في العمل، حيث إن الدليل لم يتوافر فيه أي قدر ولو ضئيل من الابتكار.

كما أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٧ يوليو ١٩٦٤ ذات المبدأ في ظل العمل بقانون حماية حق المؤلف الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، إذ قضت بأنه: "وإن كان الأصل في مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها ألا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ومتميزاً بطابع شخصي خاص بما يضيف عليه وصف الابتكار".

وفي ضوء ما تقدم نقترح تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من المادة ١٤١ باشتراط وجود قدر -ولو ضئيل- من الابتكار، وذلك بأن تحذف من النص عبارة "أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية"، وتستبدل بها عبارة: "أو بأي مجهود ذهني يتسم بطابع شخصي يضيف عليه وصف الابتكار".

## [٦] التخزين الإلكتروني المؤقت للمصنف الرقمي

من وجوه الاختلاف بين المصنف التقليدي والمصنف الرقمي أن المصنف الرقمي لا يمكن الاطلاع على ما يحتويه ولا استعماله إلا باستخدام آلة أو جهاز كمبيوتر.

ولا يمكن للآلة أو لجهاز الكمبيوتر أن يؤدي هذه الوظيفة إلا إذا قام بتخزين المصنف الرقمي تخزيناً مؤقتاً (أو نسخه نسخاً مؤقتاً) في ذاكرة الكمبيوتر random access memory. ويستمر هذا التخزين المؤقت في ذاكرة الجهاز قائماً خلال فترة تشغيل أو استعمال المصنف فقط، إذ يتلاشى من ذاكرة الكمبيوتر بمجرد انتهاء استعمال المصنف بإغلاق الملف الذي يحتوي عليه أو انتهاء تشغيل الآلة أو جهاز الكمبيوتر.

ولإحكام سيطرة المؤلفين على مصنفاتهم الرقمية فقد تضمنت أجنحة الولايات المتحدة الأمريكية أمام الويبو أثناء إعداد معاهدة الويبو لحق المؤلف (1996) WIPO Copyright Treaty (WCT) التوسع في الحقوق الاستثنائية للمؤلفين لتشمل النسخ المؤقت للمصنف الرقمي في ذاكرة الكمبيوتر random access memory بما يمكن من سيطرة مؤلف المصنف الرقمي على كل صور استعماله.

وقد تضمن مشروع اتفاقية حق المؤلف الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر ١٩٩٦ في المادة ١/٧ نصاً يتضمن: أن الحق الاستثنائي الممنوح لمؤلف المصنفات الفنية والأدبية بموجب المادة ٩ (١) من اتفاقية برن

(1) Supreme Court of The United States, 499 U.S. 340, 1991

للتصريح بنسخ مصنفاتهم يشمل نسخ مصنفاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر سواء كان النسخ دائماً أو مؤقتاً بأي شكل أو وسيلة.

وقد قوبل هذا النص باعتراض من جانب عديد من الدول في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف للنظر في الموافقة على الاتفاقية، وانتهى الأمر بحذفه من الاتفاقية، ووافق المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف برعاية الويبو على معاهدة الويبو لحق المؤلف WCT ١٩٩٦ دون أن تتضمن نصوصها أي حكم يشير إلى النسخ أو التخزين المؤقت للمصنفات الرقمية<sup>(١)</sup>.

ولاشك أن اعتبار التخزين المؤقت للمصنف الإلكتروني نسخاً من شأنه إعاقة الحصول على المعارف والمعلومات وتدعيم الحق الاستثنائي لمؤلفي المصنفات الرقمية وإحكام السيطرة عليها، على نحو يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص من المؤلف في كل مرة يتم فيها الاطلاع على المصنف أو استعماله أو الاستفادة منه بأي شكل.

وبالإضافة إلى ذلك فإن اعتبار التخزين المؤقت من قبيل النسخ سوف يؤدي إلى تشديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت. ويلقي عبئاً ثقيلاً على عاتقهم، إذ يؤدي ذلك إلى أن مقدمي خدمات الإنترنت سيصبحون هم الجهة الحارسة لمصالح مؤلفي المصنفات الرقمية مما يؤثر سلباً على تدفق المعلومات وانتشارها.

### موقف القانون المصري

عرفت المادة ١٣٨(٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية النسخ تعريفاً واسعاً يشمل التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي، فنصت على أن النسخ هو: "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي". ولما كان اعتبار التخزين الإلكتروني الوقتي للمصنف الرقمي من قبيل النسخ من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم الحقوق الاستثنائية للمؤلف على حساب المصلحة العامة، فقد لجأ المشرع المصري إلى تخفيف حدة الآثار السلبية الناجمة عن ذلك عن طريق تقرير استثناء تضمنته المادة ١٧١ تاسعاً، ووفقاً لهذا الاستثناء ليس للمؤلف أن يمنع الغير بعد نشر مصنفه الرقمي من: "النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك".

ولاشك أن اعتبار التخزين الإلكتروني الوقتي للمصنف الرقمي نسخاً من شأنه سيطرة صاحب الحق على كافة أوجه استعمال المصنف، إذ يترتب على ذلك عدم جواز اطلاق الغير على ما يحتويه المصنف الرقمي ولا استعماله بأي وجه من الوجوه إلا بإذن المؤلف، ما لم تتوافر شروط الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٧١ تاسعاً. كما يترتب على تطبيق نص المادة ١٣٨(٩) تشديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت مما يؤدي إلى إعاقة الحصول على المعلومات وتدفقها عبر شبكة الإنترنت.

ولما كان رفع مستويات الحماية إلى هذه الدرجة من شأنه إعاقة انتشار المعارف والمعلومات ويؤثر سلباً على التعليم والتنمية، فإننا نترح تعديل تعريف النسخ في القانون المصري ليشمل التخزين الإلكتروني الدائم للمصنف الرقمي

(1) Pamela Samuelson, The U.S. Digital Agenda at WIPO, Virginia Journal of International Law, 37 (1997), 369.



دون التخزين الإلكتروني الوقتي، وخاصة أن رفع مستويات الحماية إلى الحد الذي بلغته المادة ٩/١٣٨ من القانون يتجاوز المعايير الدولية التي قررتها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦.

## [٧] الحماية الذاتية للمصنفات عن طريق الوسائل التكنولوجية

نظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنتشر على شبكة الإنترنت، فقد ابتدع أصحاب الحقوق آليات أخرى لحماية مصنفاتهم، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية (مثل التشفير). وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن لأصحاب الحقوق السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها، وبالتالي أصبح من الممكن استغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها والحصول على عائد مالي مقابل ذلك.

وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

### النوع الأول: التدابير التكنولوجية technological measures

وهي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق. ومن أمثلة تلك التدابير التكنولوجية التشفير.

### النوع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

#### rights management information

وخير مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية digital watermarking، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ غير المرخص بها، والمطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم server .

وقد أدى استخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم إلى تدعيم الحماية وترجيح مصالح المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب ما يلي:

١- أن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وسقطت في الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا نظير مقابل مادي رغم أنها غير محمية.

٢- أن الاستثناءات التي تقرها التشريعات الوطنية على حق المؤلف لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع، مثل الاستثناءات المقررة في أغلب التشريعات لأغراض التعليم والبحث العلمي، لم يعد في الإمكان تفعيلها، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة منها، رغم أن القانون يسمح بقيام الغير باستغلال المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف في حالات محدودة لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العامة.

٣- أن كثيراً من المصنفات الرقمية المنشورة لم تعد متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

## التحايل على التدابير التكنولوجية

سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها، فهذه الأجهزة تبطل مفعول التدابير التكنولوجية (مثل الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم.

### الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ومستوياتها

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر، فقد تدخلت التشريعات المقارنة بوسائل شتى لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية.

ويمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات:

**المستوى الأول:** حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً:

وهذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقترب بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف. وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعاً بالحماية المقررة قانوناً لحق المؤلف – كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف – فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة، لا يعاقب القانون على ارتكابها.

**المستوى الثاني:** حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً أو كان غير محمي:

وهذا المستوى أكثر ارتفاعاً من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً عن طريق حق المؤلف أو غير محمي، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك.

**المستوى الثالث:** حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك.

## موقف بعض القوانين المقارنة ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

### أ- موقف القانون الأمريكي

وقد أخذ القانون الأمريكي الصادر سنة ١٩٩٨ بتعديل قانون حق المؤلف Digital Millennium Copyright Act 1998 بمستوى حماية مرتفع حيث أضاف القسم ١٠٣ من هذا القانون فصلاً جديداً يحمل رقم ١٢ إلى الجزء ١٧ من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية. وقسم القانون التدابير التكنولوجية إلى نوعين:

**النوع الأول:** تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف prevent unauthorized access.

**والنوع الثاني:** تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

وقد حظر القانون تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعها.

أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقد حظر القانون الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على العمل المحمي عن طريق حق المؤلف (النوع الأول من التدابير التكنولوجية المتقدمة)، ولكنه لم يحظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق، أخذاً في الاعتبار أن النسخ يكون مشروعاً بدون موافقة صاحب حق المؤلف في بعض الحالات التي يقرها القانون تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل fair use، وهذا يعنى أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها لأن النسخ قد يكون مشروعاً، تطبيقاً للنظرية المذكورة.

### ب- موقف معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦

تناولت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة ١١ من الاتفاقية<sup>(١)</sup> فنصت على أنه:

(١) كما تناولت الاتفاقية في المادة ١٢ منها الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق فنصت على أنه:

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

"(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

١- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد

حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة من المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور".

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم"

ويتضح من ذلك أن معاهدة الويبو قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية، حيث فرضت التزاماً على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون. وهذا يعني أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعاً بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانوناً عن طريق حق المؤلف، أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل، فإن التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف في كل هذه الحالات يكون مشروعاً.

ولاشك أن هذا الاتجاه يقيم توازناً بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصالح المجتمع من جانب آخر، لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعوق الحصول على مصنف غير محمي قانوناً أو تمنع نسخه، ووفقاً لهذا الاتجاه يكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعاً إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالاً عادلاً fair use في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف فيها بدون حاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالأستعمال لأغراض التعليم أو الهندسة العكسية.

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئاً عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها. وتركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها.

### موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

أخذ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأكثر المستويات ارتفاعاً لحماية التدابير التكنولوجية، حيث إن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ من معايير للحماية. إذ نصت المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أولاً: ... ثانياً: ... ثالثاً: ... رابعاً: ...

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره".

ويتضح من ذلك أن المشرع المصري لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة ١٨١ /سادسًا، بل يدخل أيضًا في دائرة التجريم تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنّفه.

وغني عن البيان أن المشرع المصري يأخذ بأكثر مستويات الحماية ارتفاعًا، إذ يجرم كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية، دون تفرقة بين المصنّفات التي تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف والمصنّفات غير المحمية، كما أن المشرع لم يميز بين الحالات التي يكون نسخ المصنّف فيها مجرمًا، وتلك الحالات التي يكون نسخ المصنّف فيها مشروعًا وتطبيقًا لنظرية الاستعمال العادل. ونقترح لعلاج هذا الوضع تعديل نص المادة ١٨١ من القانون للتوقف عند الحد الأدنى من مستوى الحماية الذي تفرضه الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية.

#### [٨] القيود والاستثناءات

لإقامة نوع من التوازن بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصلحة المجتمع من جانب آخر تجيز الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف أن تمنح استثناءات محدودة على الحقوق الاستثنائية للمؤلفين على مصنّفاتهم المحمية.

وقد ذكرت المادة ٢/٩ من اتفاقية برن هذا المبدأ فيما يتعلق بحق النسخ فقط، فنصت على أنه:

"تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنّفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنّف، وألا يسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

أما اتفاقية التريبس فهي تجيز في المادة ١٣ منها للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح استثناءات لا تقتصر فقط على حق النسخ، وإنما تشمل أيضًا كافة الحقوق الاستثنائية الأخرى للمؤلف، إذ أجازت تقليص الحقوق الاستثنائية للمؤلفين عن طريق منح استثناءات محدودة، يمكن عن طريقها تحقيق التوازن بين مصالح المؤلفين من جانب والمصلحة العامة للمجتمع من جانب آخر. ويشترط نص المادة ١٣ توافر ثلاثة شروط في تلك الاستثناءات هي:

١- أن تكون في حالات خاصة (محدودة).

٢- ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنّف.

٣- ألا تلحق ضررًا غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف.

#### اختلاف منهج الدول اللاتينية عن الدول الأنجلو أمريكية في معالجة القيود والاستثناءات

من الملاحظ أن النظام القانوني للدول ذات النزعة الأنجلو أمريكية (دول القانون المشترك common law) يخول للقضاء سلطات تقديرية واسعة في تحديد الأفعال التي تدخل في عداد الاستثناءات في إطار نظرية الاستعمال العادل fair use، بما يسمح للقضاء بأن يضع استثناءات لا حدود لها، تتواكب بصفة مستمرة مع المستجدات والتطورات والتكنولوجيات الجديدة.

أما الدول ذات النزعة اللاتينية civil law فهي تميل إلى وضع استثناءات محددة على سبيل الحصر في تشريعاتها الوطنية.

وقد أخذ المشرع المصري في القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بهذا الاتجاه في مواضع متفرقة من القانون. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٧١ من القانون بقولها:

"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.

- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

خامساً: النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً.

سابعاً: نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.

- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

**ثامناً:** تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.

- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام، ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

**تاسعاً:** النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك".

كما ذكرت المادة ١٧٢ من القانون طائفة أخرى من الاستثناءات فنصت على أنه:

"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

**أولاً:** نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة على المصدر الذي نقلت عنه إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

**ثانياً:** نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية. ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

**ثالثاً:** نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية".

ووفقاً للمادة ١٧٣ من القانون تنطبق الاستثناءات المتقدمة (القيود)-وهي واردة على الحقوق المالية لحق المؤلف-على أصحاب الحقوق المجاورة، وقد نصت على ذلك بقولها:

"تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة".

ولاشك أن منهج الدول الأنجلو أمريكية في معالجة الاستثناءات من الحقوق الاستثنائية لحق المؤلف فيه مرونة كبيرة لأنه لا يقصر نطاق الاستثناءات على الحالات المحدودة التي ينص عليها المشرع، بل يترك الباب مفتوحاً أمام القضاء ليضيف إليها استثناءات جديدة طالما توافرت شروط معينة.

ولذلك فإننا نقترح إعادة صياغة المادتين ١٧١، ١٧٢ لذكر الاستثناءات على سبيل المثال وليس الحصر في إطار الضوابط التي نصت عليها المادتان ٩ (٢) من اتفاقية برن، والمادة ١٣ من اتفاقية التريبس.

ولتحقيق ذلك نقترح أن تبدأ المادة التي تتناول الاستثناءات بالعبارة التالية:

"مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية وفقاً لأحكام هذا القانون لا يعتبر استعمال الغير للمصنف بأي وجه من الوجوه اعتداءً على حق المؤلف شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف، ويدخل في عداد الاستعمال المشروع على وجه الخصوص ما يلي:

١- ... ٢- ... ٣- ... إلخ"

ونستعرض فيما يلي بعض الاستثناءات التي نصت عليها المادتان ١٧١، ١٧٢ من القانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢

#### ١- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية

تقضي المادة ١٧١ (أولاً)، بأنه:

"... ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر".

ومن الملاحظ أن هذا الاستثناء يسمح بأداء المصنف في اجتماعات طلابية داخل المنشأة التعليمية، ولا يمتد إلى أداء المصنف أو عرضه على الطلاب خارج المنشأة التعليمية، وبالتالي فهو لا يلبي احتياجات التعليم عن بعد.

ولذلك نقترح تعديل صياغة النص بحيث يسمح بأداء المصنف وعرضه ونقله بالطريق الإلكتروني للأغراض التعليمية داخل أو خارج المنشأة التعليمية طالما يتم ذلك بدون تحصيل مقابل مالي.

وجدير بالذكر أن الكونجرس الأمريكي قد أصدر قانوناً في ٤ أكتوبر ٢٠٠٢ هو:

"Technology Education And Copyright Harmonization Act", "TEACH ACT"

وتضمن هذا القانون تعديل المادة (2) 110 من قانون حق المؤلف الأمريكي U.S. Copyright Act لتلبية احتياجات التعليم عن بعد.

#### ٢- عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بغرض الحفظ أو الإحلال

طبقاً لنص المادة ١٧١ (ثالثاً) ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من: "عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به. ويجب إعلان النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج".

ومن الملاحظ أن الاستثناء المتقدم محدود للغاية، إذ يقتصر النسخ على السماح للحائز الشرعي للبرنامج بعمل نسخة وحيدة من البرنامج بغرض الحفظ والإحلال عند فقد النسخة الأصلية، والأمر كذلك أيضاً بالنسبة للاقتباس لأنه مقيد بالغرض من الترخيص باستخدام البرنامج، ومن ثم فهو يسمح للمرخص بأن يضيق الاستعمال بالغرض ويربطه بالترخيص مستغلاً في ذلك ما يتمتع به من حق احتكاري.



ولذلك فإننا نقترح إعادة صياغة الاستثناء المتقدم على أن يتم التوسع في تقرير حق الحائز الشرعي للبرنامج في نسخ البرنامج أو تعديله أو تحويله أو تغيير اللغة التي كتب بها وذلك للأغراض التالية:

- (١) نسخ البرنامج بقصد تشغيله في الغرض الذي رخص من أجله.
- (٢) نسخ البرنامج بقصد تعديل أو تحويل النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلاءم مع احتياجات المرخص له في التشغيل وبما يتوافق مع حاسبه.
- (٣) نسخ البرنامج من من أجل دراسة الأفكار والنظريات العلمية التي يقوم عليها وهو ما يعرف بالهندسة العكسية reverse engineering.
- (٤) نسخ البرنامج بقصد تعديل اللغة التي كتبت بها النسخة الأصلية من لغة المصدر source code إلى لغة الآلة object code.
- (٥) نسخ البرنامج احتياطياً تجنباً لتلف النسخة الأصلية دون التقيد بنسخه نسخة واحدة فقط backup copies.
- (٦) نسخ البرنامج أو تعديله من أجل قيام الحائز الشرعي بإعداد مواد articles أو برامج يتم التعامل بها مع البرنامج الأصلي.
- (٧) نسخ البرنامج من أجل تعديل الأخطاء الموجودة به أو تصويبها تجنباً لإعادة تشغيل البرنامج أو التعديل من أجل زيادة فاعلية تشغيل البرنامج وكفاءته.
- (٨) نسخ البرنامج لأغراض الاختبار بحسن نية أو لتأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها.

ولابد من النص في الأحوال المتقدمة من البنود (٢-٨) على عدم جواز النص في عقد الترخيص على خلاف الأحكام المتقدمة، وهذا ما فعله القانون الأسترالي الصادر في أغسطس ١٩٩٩ بعد اتفاقية التريبس<sup>(١)</sup>.

### ٣- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق

طبقاً للمادة ١٧١ (ثانياً) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع "تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- (١) أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- (٢) أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة".

---

(١) الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير، "التعليق على حماية برامج الحاسب الآلي في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في ٢٠٠١/١/١٠"، ورقة مقدمة إلى الحزب الوطني الديمقراطي، كما قدمت إلى اللجنة المشتركة بمجلس الشعب التي راجعت مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمكونة من لجنة التعليم والبحث العلمي ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية والشؤون الاقتصادية والصناعة والطاقة والزراعة والري والثقافة والإعلام والسياحة، ص ٢.

ومن الملاحظ على هذا الاستثناء أنه محدود للغاية ولا يتيح للمكتبات العامة أن تلعب دوراً في نشر المعارف والمعلومات، إلا بقدر ضئيل.

وفي اعتقادنا أن من الضروري لتمكين المكتبات من أن تلعب دوراً حيويًا في إتاحة المعارف والمعلومات ونشر الثقافة من أجل النهوض بالمجتمع وتنميته، التوسع في الاستثناء بما يقيم التوازن بين مصلحة المؤلفين من جانب ومصلحة المجتمع من جانب آخر بمراعاة ما يلي:

- ١- يجب ألا يقتصر الاستثناء على حق النسخ فقط، بل يجب أن يشمل بعض حقوق المؤلف الاستثنائية الأخرى وعلى وجه الخصوص، ترجمة المصنف، وأداؤه.
- ٢- أن يشمل الاستثناء أيضًا جواز قيام المكتبات بتحويل المصنفات التي تحوزها في أي شكل إلى مصنفات رقمية لأغراض محددة من بينها حاجتها لتطوير المكتبة وتشغيلها إلكترونياً، والحفظ، وخدمة رواد المكتبة، بالإضافة إلى تبادل المصنفات مع المكتبات الأخرى، كما يشمل الاستثناء النقل الإلكتروني للمصنف لتوصيله لمن يطلبه من المستفيدين بخدمات المكتبة ولخدمة المكتبات الأخرى.
- ٣- ألا يقتصر الغرض من النسخ على تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدام النسخة في دراسة أو بحث، بل يمتد الغرض إلى تلبية طلب المؤسسات التعليمية ولاحتياجات التدريس والمكتبات الأخرى التي ترغب في اقتناء نسخة من المصنف لخدمة عملائها، وذلك في إطار مبدأ التعاون بين المكتبات من أجل نشر المعارف والمعلومات.
- ٤- ألا يقتصر الاستثناء على عمل نسخة واحدة، بل يسمح بعمل ثلاث نسخ، إحداها نسخة إلكترونية، في حالة ما إذا كان الغرض من النسخ المحافظة على النسخة الأصلية.
- ٥- أن يشمل الاستثناء تحويل المصنف من شكل معين إلى شكل آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة (من مصنف مقروء مثلاً إلى مصنف محوسب لخدمة فاقد البصر).
- ٦- وضع مزيد من الاستثناءات خاصة لطوائف معينة من المكتبات الرائدة بما يمكنها من أداء رسالتها وعلى وجه الخصوص المكتبات العالمية، والبرلمانية والخدمة للجهات الحكومية.

#### [٩] إيداع نسخة أو أكثر من المصنف

ألزمت المادة ١٨٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، ناشري ومنتجي المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة. ويحدد الوزير المختص عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيًا طبيعة كل مصنف والجهة التي يتم فيها الإيداع. ومن الجدير بالتأكيد أن الإيداع ليس شرطاً شكلياً لحماية المصنف، حيث إن المادة الخامسة (٢) من اتفاقية برن قررت عدم خضوع التمتع بالحماية أو ممارسة الحقوق لأي إجراء شكلي. وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ هذا المبدأ، إذ نصت على أنه:

"لا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون".

وفرضت الفقرة الثالثة عقوبة جنائية على كل ناشر أو طابع ومنتج يخالف الالتزام بالإيداع وهي الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي. ومن ثم يكون موقف المشرع المصري في شأن الالتزام بالإيداع متوافقاً مع أحكام اتفاقية برن.

## [ ١٠ ] مصير المصنفات التي انتهت مدة حمايتها

من المبادئ المقررة في التشريع المصري – شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة ذات النزعة اللاتينية – أن الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه هي حقوق أبدية، غير قابلة للتقادم أو التنازل (المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

أما الحقوق المالية فهي تُحمى – كقاعدة عامة – لمدة حياة المؤلف وخمسين سنة تالية على وفاته (المادة ١٦٠ من القانون)، ويسقط بعدها المصنف في الملك العام ويصبح استغلاله عملاً مباحاً للكافة.

وقد استحدثت قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ نظاماً جديداً يفرض قيوداً على استغلال المصنفات التي سقطت في الملك العام بموجب المادة ١٨٣ من القانون. وبمقتضى هذا النظام يتطلب الاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام الحصول على ترخيص بالاستغلال من الوزارة المختصة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية للقانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

وقد أخذ المشرع المصري بهذا النظام نقلاً عن قانون تونس النموذجي لحق المؤلف ١٩٧٦ الذي أعدته منظمة اليونسكو بالاشتراك مع الويبو (المادة ١٧ من القانون النموذجي) لتسترشد به الدول النامية عند سن تشريعاتها الوطنية، وهو نظام تأخذ به دول قليلة<sup>(١)</sup>.

وفي اعتقادنا أن تعاضم الحاجة إلى إتاحة المعارف والمعلومات وانتشارها تقتضي عدم فرض أي قيود على استغلال المصنفات التي سقطت في الملك العام. ولذلك نرى أن من الأفضل إلغاء هذا النظام والعودة إلى الوضع الذي كان معمولاً به في ظل قانون حق المؤلف الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

## [ ١١ ] المصنفات التي توضع بناء على تكليف، والمصنفات المجهولة أو اليتيمة

أغفل المشرع تحديد من هو صاحب حق المؤلف بصدد نوعين من المصنفات:

### (أ) المصنفات التي توضع بناء على تكليف *work for hire*

رغم أن قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد عالج اختراعات العاملين في الباب الأول من الكتاب الأول بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة بموجب المادة ٧، إلا أنه أغفل تنظيم المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها، سواء بموجب عقد عمل أو عقد مقالة، لتحديد من هو صاحب الحق فيها.

ومن الجدير بالذكر أن من الصعوبة تحديد من هو صاحب حق المؤلف في ظل سكوت المشرع، خاصة فيما يتعلق بالمصنفات الصحفية والمعمارية والفوتوغرافية.

### (ب) المصنفات المجهولة أو اليتيمة *orphan works*

رغم أن الحاجة لاستغلال هذه المصنفات تثير مشكلات متعددة بسبب عدم التعرف على صاحب الحق إلا أن المشرع لم يعالج هذا الموضوع.

(١) انظر: الدكتور عبد الرشيد مأمون، الدكتور محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول: حقوق المؤلف، دار النهضة العربية ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٤١٠ وما يليها.

ونظراً لما يثيره الشك وعدم اليقين فيما يتعلق بتحديد صاحب الحق في مصنفات العاملين والمصنفات المجهولة فنرى أن من الضروري أن يتصدى المشرع لمعالجة هذا الموضوع، مسترشداً في ذلك بأفضل الحلول التي أخذت بها التشريعات المقارنة.

## المؤلفان

### أ.د. حسام الدين الصغير

- أستاذ القانون التجاري والبحري، ووكيل كلية حقوق جامعة حلوان ، القاهرة  
- مدير عام المعهد الإقليمي للملكية الفكرية ( انشئء بكلية الحقوق جامعة حلوان سنة ٢٠٠٦ )  
- عضو مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الاعتماد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٧  
- محام لدى محكمة النقض ومحكم دولي.  
- خبير لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO .  
البريد الإلكتروني : helsaghir@yahoo.com

### المؤهلات العلمية

- دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٧ ، التخصص : قانون تجارى .  
- ماجستير في القانون في الملكية الفكرية، جامعة تورينو، إيطاليا ٢٠٠٣ .  
- دبلومات الدراسات العليا في القانون الخاص ، الشريعة الإسلامية، القانون العام، حقوق القاهرة .  
- ليسانس الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٧١ .

### الجمعيات العلمية

- مؤسس للمعهد الإقليمي للملكية الفكرية ( وحدة ذات طابع خاص ) ويشرف المعهد حاليا على دبلوم دراسات عليا في الملكية الفكرية بكلية الحقوق جامعة حلوان ، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( الويبو )  
- عضو الرابطة الدولية للتدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية .(ATRIP).

### المؤلفات والأبحاث

- شارك في عام ٢٠٠٦ في تأليف الموسوعة العالمية للملكية الفكرية ( باللغة الإنجليزية ) : The International Encyclopedia For Intellectual Property وهي موسوعة ضخمة تشمل شرحاً لقوانين الملكية الفكرية في مختلف دول العالم يشرف عليها الأستاذ Prof. dr. Hendrik Vanhess ( بلجيكا ) و ينشرها: Kluwer Law International  
- مؤلفات عامة ومراجع عربية بلغ عددها ١٨ مؤلفاً في مختلف مجالات القانون التجارى بالاضافة الى عدد ٩٨ بحثاً ومقالاً من الأبحاث والمقالات المتخصصة.  
- أبحاث باللغة الإنجليزية :

- ◆ The Protection of Intellectual Property under the Egyptian Law: The Policy Regarding Pharmaceuticals, Geneva, 2005

- ◆ Plant Varieties, Biodiversity and Developing Countries, (Co-author), Turin, 2003.
- ◆ Fundamental breach: Remarks on the manner in which the Principles of European Contract Law may be used to interpret or supplement Article 25 CISG ,2000  
<http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/peclcomp25.html#er>

### عضوية لجان إعداد مشروعات القوانين واللوائح

- شارك كعضو في عام ١٩٩٧ في لجنة إعداد مشروعات القوانين المكملة لقانون التجارة المشكلة بقرار من السيد الأستاذ وزير العدل " اللجنة الثانية " ، وهي اللجنة المختصة بإعداد مشروعات القوانين المنظمة للملكية الفكرية .
- شارك كعضو في لجنة الخبراء التي مثلت الحكومة في مجلسي الشورى والشعب عند مناقشة مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- شارك كعضو في اللجنة التي كلفت بدراسة مشروع قانون تنظيم المنافسة و منع الاحتكار بلجنة تشريعات الجات، شعبة العدالة و التشريع بالمجالس القومية المتخصصة .
- شارك كعضو في اللجنة المنبثقة من لجنة التعليم بالحزب الوطني والتي أعدت صياغة مشروع قانون انشاء هيئة الاعتماد و الجودة في التعليم .
- شارك كعضو في لجنة تطوير وإعادة هيكلة منظومة البحث العلمى فى مصر و قد شكلت اللجنة بقرار و زير التعليم العالى و البحث العلمى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بناء على توصية المؤتمر القومى الأول لتطوير و اعادة هيكلة منظومة البحث العلمى فى مصر و وضع تشريعات حاكمة و محفزة للمنظومة.
- شارك كعضو في اللجنة المشكلة لإعداد مشروع قانون تنظيم الإفصاح وتداول البيانات والمعلومات بقرار وزير العدل رقم ٣٢٤٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- تم ترشيحي عضواً في اللجنة الخاصة بوزارة التعليم العالى التي كلفت بوضع اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الاعتماد و ضمان جودة التعليم بالاشتراك مع وزارة التربية و التعليم .

### المستشار الدكتور / حسن البدر اوى .

نائب رئيس محكمة النقض

مساعد وزير العدل لشئون مجلسي الشعب والشورى

دكتوراه في القانون العام جامعة الإسكندرية مع جامعة باريس ٢ عام ١٩٩٢ .

### التدرج الوظيفي والخبرات

- العمل بالنيابة العامة ، ثم التدرج في وظائف القضاء حتى درجة نائب رئيس محكمة النقض / الدائرة التجارية .
- العمل بإدارة التشريع بوزارة العدل منذ عام ١٩٩٢ حتى عام ٢٠٠٦ ، والتدرج من عضو إلي مستشار إلي وكيل الإدارة، وذلك بالإضافة للعمل بمحكمة النقض { الدائرة التجارية } ، ثم مساعد وزير العدل لشئون مجلسي الشعب والشورى .

- عضو وفد مصر في مفاوضات المشاركة المصرية الأوروبية .
  - عضو وفد مصر في مفاوضات سياسة الجوار مع الاتحاد الأوروبي .
  - عضو وفد مصر في مراجعة السياسة التجارية بمنظمة التجارة العالمية WTO .
  - عضو المجلس القومي للمرأة ورئيس اللجنة التشريعية بالمجلس .
  - عضو اللجنة القومية لتحديث التشريعات الاقتصادية برئاسة مجلس الوزراء .
  - عضو اللجنة المصرية الدولية لشئون المستهلك - كوبولكو EOS \_ COPOLCO .
  - عضو المجالس القومية المتخصصة، شعبة العدالة والتشريع .
- 
- ممثل وزارة العدل في مؤتمر منع الجريمة التاسع بالقاهرة ، والعاشر بفيينا .
  - ممثل وزارة العدل في المؤتمرات الدبلوماسية بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO .
  - مقرر عام قانون الملكية الفكرية ، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار ، وقانون حماية المستهلك بوزارة العدل ، فضلاً عن المشاركة مع وزارة التجارة والصناعة وغيرها من الوزارات المعنية في إعداد اللوائح التنفيذية لهذه القوانين .
- 
- خبير لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO .
  - أحد المؤسسين وأستاذ محاضر بالمعهد الإقليمي للملكية الفكرية والمنافسة ومنع الاحتكار بجامعة حلوان
  - أستاذ محاضر وعضو هيئة التدريس بالمركز القومي للدراسات القضائية .
  - مدير صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي برئاسة مجلس الوزراء منذ عام ١٩٩٨ حتى نهاية عام ٢٠٠٣ .
  - رئيس الاجتماع الدولي للجنة الاستشارية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بالمنظمة WIPO .
  - صاحب أبحاث عديدة في مجال الملكية الفكرية مطروحة على موقع WIPO على شبكة الانترنت .